

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 4104447

تاریخ القرار: 7 فیفري 2020



قرار في مادة توقف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

والمرسم بكتابة المحكمة

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من العارض

بتاریخ 28 أکتوبر 2019 تحت عدد 4104447، والذي يعرض فيه أنه تقدم بتاريخ 19 سبتمبر 2019 بمطلب إلى مركز الحرس الوطني بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد قصد الحصول على البطاقة عدد 3، فتم رفضه باعتباره موضوع إجراء حدودي 17^s. ورغم تقديم العديد من المطالب قصد الحصول على تلك الوثيقة لكن دون جدوى. لذا، قام بتقديم هذا المطلب طالباً الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تمكينه من البطاقة عدد 3 لخضوعه إلى الإجراء الحدودي 17^s وذلك بالإستناد إلى انعدام سنته الواقعي باعتباره نقي السوابق العدلية ولا يتبنى أي فكر سياسي أو ديني متطرف، وإلى أنّ تنفيذ القرار عطل مصالح بمحثه عن العمل.

وبعد الإطلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 والذي دفع فيه أنه بالثبت في وضعية العارض تبيّن أنّه تعلّقت به قضيّة جزائية تحت عدد 12685/14638 بتاريخ 2 أکتوبر 2014 لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد من أجل "هضم جانب موظف عمومي بالقول أثناء مباشرته لوظيفته"، ولم تتصل الإدارة بما آل هذه القضيّة. وأنّه استناداً إلى أحكام الفصل 361 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنّ وزارة الداخلية تتولى مسک السجل العدلي ويتم تحينه من خلال مضامين الأحكام التي تتعهد كتابات المحاكم بإحالتها أسبوعياً إلى مصلحة السجل العدلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 361 المذكور. وبناء على ما ذكر، فإنّ تحين الوضعية الجزائية للعارض تتطلّب مدّ مصالح الوزارة بشهادة أصلية من مضمون الحكم الصادر في القضية المذكورة حتّى يتسمّ لها دراسة وضعينه الجزائية والنظر في إمكانية تمكينه من الوثيقة المطلوبة وذلك في ضوء الأحكام القضائية الصادرة ضده، وفي صورة أنّ القضية لازالت أمام القضاء فإنّ العارض مطالب بتقديم شهادة نشر. واستناداً إلى ما ذكر يعتبر القرار المنتقد مستندًا إلى أساس قانونية وواقعية سليمة، وطلب على ذلك الأساس رفض المطلب.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية،

وعلى جميع النصوص التي نفّحته وتمّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي

.2011

وبعد الإطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة أحكام الفصلين 363 و365 منها.

وبعد الإطلاع على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل

المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها مثلما تم تنصيجه بالقرار المؤرخ في 25 ماي

.2016

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الداخلية

والقاضي برفض تسليميه البطاقة عدد 3 وذلك بالإستناد إلى انعدام سنته الواقعي باعتباره نقي السوابق العدلية ولا يتبنى إلى أي فكر سياسي أو ديني متطرف، وإلى أنّ تنفيذ القرار عطل مصالحه ضرورة أّنه يبحث عن عمل.

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب بإستناد القرار إلى أساس واقعية وقانونية سليمة باعتبار أنه تعلقت

بالعارض قضيّة جزائية لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد وأنّ الإدارة لم تتصل بهال هذه القضيّة حتّى يتسبّ

لها دراسة وضعّيّته الجزائيّة والنظر في إمكانية تحكيمه من الوثيقة المطلوبة وذلك في ضوء الأحكام القضائية الصادرة ضده.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أّنه: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ

المقرر المطعون فيه. غير أّنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انتفاء آجال

القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية أّنه: "يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما

بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته. وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية. وفي

غير هذه الصورة تسلم حسب الشروط المقرّرة بالترتيب الإدارية بطاقة عددها 3 لا تشمل إلا على بيان

المحاكم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 363 والتي لم يقع محوها باسترداد الحقوق....".

وحيث أنّ تسلیم البطاقة عدد 3 يندرج ضمن الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية الوارد ذكرها على سبيل الحصر صلب قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1 أوت 2006 والذي حدد أجل الحصول على الخدمة المذكورة بثمانية أيام.

وحيث طالما أنّ السجل العدلي للعارض لم يتضمن أي حكم جزائي عند تقديمها بمطلب للحصول على البطاقة عدد 3، فإنّه استنادا إلى الأحكام الواردة بالفصلين 363 و365 من مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالسجل العدلي تكون الإدارة المعنية بتسليم البطاقة عدد 3 ملزمة بتسلیم هذه الأخيرة حسب السجل العدلي للطالب عند تقديم المطلب وتاريخ تسلیم البطاقة عدد 3 وذلك بقطع النظر عن وجود تتبع جزائي أو قضية جزائية منشورة متعلقة به، ضرورة أنّ الفصل 363 المذكور لم يتضمن القضايا الجارية بل الأحكام الصادرة دون غيرها.

وحيث بناء على ما تقدم يعتبر المطلب مستندا إلى أسباب جدية في ظاهرها، كما أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من الانتداب في عمل لعدم تقديمه بطاقه السوابق العدلية عدد 3 وذلك على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، مما يتعمّن معه قبول المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولاً: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تمكين العارض من بطاقه السوابق العدلية عدد 3 وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بكتبنا في 7 فيفري 2020

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية